# قـــرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

**بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/٨/٢٨ و٢٠٢٤/٩/١٧ ؛

**قـــرر** :

**( المادة الأولى )**

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة فى قطاع التأمين على النحو الآتى :

| م | النشـــاط | الحد الأدنى لرأس المال | |
|---|---|---|---|
| **أولاً : شركات التأمين وإعادة التأمين** | | | |
| ١ | شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال | **المرحلة الأولى** | **المرحلة الثانية** |
| ٢ | شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات | أربعمائة مليون جنيه | ستمائة مليون جنيه |

| م | النشـــاط | الحد الأدنى لرأس المال | |
|---|---|---|---|
| ٣ | شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى تزاول أيا من فروع تأمين البترول أو الطيران أو الطاقة | **المرحلة الأولى** أربعمائة وخمسون مليون جنيه | **المرحلة الثانية** ستمائة وخمسون مليون جنيه |
| ٤ | شركات التأمين متناهى الصغر | أربعون مليون جنيه | |
| ٥ | شركات التأمين المتخصصة فى أحد فروع التأمين | خمسة وسبعون مليون جنيه | |
| ٦ | شركات التأمين الطبى المتخصصة | خمسة وسبعون مليون جنيه | |
| ٧ | شركات إعادة التأمين | مليار جنيه | |
| **ثانياً : الشركات التى تزاول المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين** | | | |
| ٨ | شركات إدارة برامج التأمين الطبى | عشرون مليون جنيه | |
| ٩ | شركات الوساطة فى التأمين | خمسة ملايين جنيه | |
| ١٠ | شركات الوساطة فى إعادة التأمين | خمسة ملايين جنيه | |
| ١١ | شركات خبرة تقييم الأخطار | ثلاثة ملايين جنيه | |
| ١٢ | شركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار | ثلاثة ملايين جنيه | |
| ١٣ | شركات خبرة الاستشارات التأمينية | ثلاثة ملايين جنيه | |
| ١٤ | شركات الخبرة الاكتوارية | ثلاثة ملايين جنيه | |

ويكون رأس مال الشركات المُشار إليها مدفوعًا بالكامل بالجنيه المصرى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى .

**( المادة الثانية )**

تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات بتوفيق أوضاعها بزيادة رؤوس أموالها على النحو المبين بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة الأولى من هذا القرار وفقًا لما يلى :

١- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع إلى أربعمائة مليون جنيه أو أربعمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

٢- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع إلى ستمائة مليون جنيه أو ستمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما تلتزم باقى الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به .

**( المادة الثالثة )**

على كافة الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إعداد جدول زمنى موضحًا به مراحل زيادة رؤوس أموالها وفقًا لأحكام هذا القرار وموافاة الهيئة به خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويُحظر على تلك الشركات توزيع أى أرباح نقدية على مساهميها قبل استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرؤوس الأموال المُشار إليها إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**